

**تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٣ - تعليمات منع حدوث المكاره الصحية
المتعلقة بالأضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية
الصادرة بمقتضى أحكام المادة (٤٩) من قانون الصحة العامة رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨**

المادة (١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالأضرار الصحية الناتجة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

في حال قيام صاحب أي حرفة أو مصنع أو عمل بتوفير وحدات سكنية للتجمعات العمالية للمستخدمين لديه؛ فيجب عليه أن يوفر الشروط العامة الواردة أدناه في هذه الوحدات:

أ. أن لا يكون موقع الوحدة السكنية بجانب مصادر التلوث والضجيج، وأن لا تقل المسافة بين الوحدة وهذه المصادر عن ٥٠٠ م.

ب. أن يخصص في الوحدة السكنية أماكن مستقلة مخصصة لغايات النوم والجلوس وطهي الطعام وتناوله ومرافق صحية وفقاً للشروط المحددة في هذه التعليمات.

ت. لا يجوز استعمال الوحدة السكنية أو أي جزء منها لغايات العمل أو تخزين مواد أولية أو مواد منتجة خاصة بالعمل.

ث. توفير يافطة أو لوحة باسم الوحدة السكنية مثبتة بشكل واضح عند مدخل الوحدة.

ج. تعيين مشرف لكل وحدة سكنية تتوفر لديه المعرفة بأمور الصحة والسلامة العامة.

المادة (٣)

يجب أن تتوفر الشروط التالية في الأماكن المخصصة للنوم:

أ. توفير مساحة أرضية لا تقل عن ٣,٥ م^٢ لكل عامل.

ب. في حال استخدام أسرة نظام الطابقين (bunk beds)، تغطي المساحة الأرضية الواردة في البند (أ) أعلاه متطلبات العاملين في السرير السفلي والسرير العلوي، وعلى أن لا تقل المسافة الرأسية بين الطابقين عن ٧٠ سم، وعلى أن تتوفر شروط السلامة فيها.

ت. أن لا يقل ارتفاع السرير عن ٣٠ سم عن سطح الأرض وأن تفصل الأسرة عن بعضها مسافة لا تقل عن ٧٠ سم.

ث. أن تحتوي كل غرفة على سرير وخزانة مناسبين لكل عامل.

ج. أن لا يقل ارتفاع الغرفة عن ٢,٨ م.

ح. أن لا تأوي الغرفة الواحدة أكثر من ١٢ عاملاً.

خ. توفير خزانات أو رفوف للأحذية في الممرات في كل طابق بعدد كاف.

المادة (٤)

١. يجب أن تكون الأماكن المخصصة لطهي الطعام (المطابخ) ذات جدران مبلطة بالبلاط الصيني على ارتفاع لا يقل عن ٢ م، ومزودة بمصدر مياه شرب آمنة، وحوض/أحواض للجلي، وخزائن كافية ومناسبة لتخزين المواد الغذائية وأخرى لحفظ مواد التنظيف وثلاجة لحفظ الأغذية، وطباخ / فرن لطهي الطعام، مع توفير ما يلي:
 - أ. توفير باب منخلي ذاتي الإغلاق لباب المطبخ.
 - ب. توفير مروحة/مراوح شفط داخل المطبخ.
 - ت. توفير وسائل مكافحة الحشرات والقوارض.
 - ث. توفير حاويات مناسبة للنفايات مزودة بأغطية.
 - ج. توفير شهادات خلو أمراض سارية المفعول للعاملين في المطبخ، إن وجدوا.
٢. يمنع منعاً باتاً الطبخ داخل غرف النوم.

المادة (٥)

- يجب أن تحتوي كل وحدة سكنية أو مجموعة من الوحدات السكنية على مرافق صحية بأعداد مناسبة على أن تكون ذات جدران مبلطة ببلاط يسهل تنظيفه (سيراميك)، وأن تكون في موقع مناسب بحيث لا يتسبب وجودها بإحداث مكرهة صحية كانبعاث الروائح أو انسياب المياه أو تجمع القاذورات وغيرها، وأن تتوفر في كل مرفق المتطلبات التالية:
 - أ. أن لا تزيد المسافة بين المرافق الصحية والوحدة السكنية (المبنى) على ٢٠ متراً إذا كانت مفصولة عن المبنى وأن تكون الطريق المؤدية للمرفق/المرافق مسقوفة لحماية العاملين من التعرض للعوامل الجوية.
 - ب. أن لا يفتح باب المرفق الصحي مباشرة على المطبخ أو غرفة تناول الطعام.
 - ت. أن لا تقل المسافة بين باب المرفق الصحي وباب المطبخ أو باب غرفة تناول الطعام عن ٤ م.
 - ث. أن يحتوي المرفق الصحي على مرحاض واحد على الأقل لكل ١٥ عاملاً وأن يكون مزوداً بخزان شطف.
 - ج. أن يحتوي على ما لا يقل عن دش واحد لكل ١٥ عاملاً.
 - ح. أن يحتوي على ما لا يقل عن مغسلة واحدة لكل ١٥ عاملاً؛ وإذا كانت المغسلة عبارة عن حوض مشترك مزود بعدد من صنابير المياه، يعتبر كل صنوبر بمثابة مغسلة منفردة.
 - خ. توفير سلة نفايات في كل مرحاض.
 - د. توفير سلة نفايات ذات حجم مناسب لكل مرفق صحي.
 - ذ. أن يحتوي على مكان غيار مناسب.
 - ر. أن تتوفر فيه مياه باردة وساخنة.

المادة (٦)

- يجب أن تحتوي كل وحدة سكنية أو مجموعة من الوحدات السكنية على صالة/غرفة لتناول الطعام والجلوس مزودة بعدد مناسب من الطاولات والكراسي.

المادة (٧)

- يجب توفير مكان أو حوض مخصص للغسيل مجهز بتجهيزات يدوية أو آلية وتوفير مناشر خاصة لنشر الغسيل خارج الأماكن المخصصة للنوم أو المطبخ وبمعدل ١ متر طولي/عامل.

المادة (٨)

يجب أن تكون أرضية الوحدة السكنية بكافة مرافقها مبلطة ومزودة بنظام مناسب لتصريف المياه مع تغطية المصارف الأرضية، وأن تكون الجدران والأرضيات خالية من الشقوق والصدوع وأي عيوب إنشائية أخرى.

المادة (٩)

يجب أن تكون الوحدة السكنية بجميع مرافقها وأجزائها مزودة بوسائل تهوية وإضاءة جيدتين، وعلى أن يكون جزء من هذه الوسائل طبيعية.

المادة (١٠)

يجب توفير مناخل شبكية على نوافذ غرف الوحدة السكنية وجميع مرافقها.

المادة (١١)

يجب توفير وسائل آمنة للتدفئة في كل وحدة سكنية، ويجب أن تكون التمديدات والوصلات والفيش الكهربائية آمنة، وتغطية العلب الكهربائية.

المادة (١٢)

يجب تزويد الوحدة السكنية بمياه من مصدر آمن ومطابق للمواصفة القياسية الأردنية النافذة المفعول، وعلى أن لا تقل الكمية المتوفرة لاستهلاك الشخص الواحد عن ٦٠ لتراً في اليوم؛ وتوفير خزانات مياه بأعداد كافية لتحقيق الكمية المطلوبة المذكورة في هذه المادة على أن تكون نظيفة ومزودة بغطاء محكم الإغلاق.

المادة (١٣)

يجب أن يتم تصريف مياه الصرف الصحي من الوحدات السكنية بإحدى الطرق التالية:
أ. بالربط على شبكة الصرف الصحي العامة في حال توفرها وبموافقة الجهة الرسمية المختصة.
ب. بتصريفها الى حفرة إسمنتية صماء ذات مواصفات ملائمة والتقييد بتفريغها قبل امتلاء الحفرة وطرحها في الأماكن المخصصة لذلك من قبل الجهة الرسمية المختصة.

المادة (١٤)

يجب تزويد كل طابق في الوحدة السكنية بحاوية/حاويات للنفايات الصلبة المنزلية تكفي لتحقيق ٣ لتر/عامل، وتفريغها يومياً على الأقل.

المادة (١٥)

يجب أن تكون الساحات الخارجية للوحدة السكنية نظيفة وخالية من النفايات والأنقاض والمياه الراكدة.

المادة (١٦)

يجب أن تزود كل وحدة سكنية بصندوق إسعافات أولية مجهز بالمستلزمات الطبية الضرورية للإسعاف الأولي وموضوع في مكان واضح ومعلوم لدى جميع سكان الوحدة السكنية.

المادة (١٧)

- أ. يجب توفير وسائل الوقاية من الحريق حسب تعليمات الدفاع المدني.
- ب. يجب تخزين اسطوانات الغاز بشكل آمن.
- ت. يجب تثبيت خارطة على مدخل كل طابق توضح مخارج الطوارئ والاتجاهات.
- ث. يجب تثبيت لوحة في الوحدة السكنية بأرقام الطوارئ والدفاع المدني وتعليمات التعامل مع الحوادث تكون بلغة مستخدمي السكن.

المادة (١٨)

على المنشآت القائمة تصويب أوضاعها خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ سريان هذه التعليمات.

المادة (١٩)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة النافذ.

المادة (٢٠)

تلغى تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١١ (منع حدوث المكاره الصحية المتعلقة بالأضرار الصحية الناجمة عن الوحدات السكنية للتجمعات العمالية).

وزير الصحة

الأستاذ الدكتور مجلي محمد محيلان